

رقم المراجعة : ٧٣/١٢٧٠

قرار رقم : ٥٧٢

تاريخ : ٨٢/١٢/٣١

المستدعون : الياس ابو شلشر

متري ابو شلشر

جورج ابو شلشر

حبيب ابو شلشر

ميشال ابو شلشر

المستدعي بوجهها : بلدية بيروت

الهيئة الحاكمة : بيلانسي

سليمان

عيد

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة،

بعد الاطلاع على اوراق ملف المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطالعة

مفوض الحكومة وبعد التدقيق حسب الاصول :

بما ان المستدعين الياس ومتري وجورج وحبيب وميشال ابو شلشر

تقدموا بتاريخ ٩/٢/٩٧١ بمراجعة تسجلت لدى هذا المجلس برقم ٢٣٢٨/٧١

طلبوا فيها رفق تنفيذ ومن ثم ابطال قرار محافظا مدينة بيروت رقم ٢٢٧١٦ تاريخ

٩/١٠/٩٦٥ والمتضمن اذارهم بهدم سقفية الاترنت الموجودة في الطابق

السابع من ملكهم في العقار ١٣١ الاشرافية وتضمين المستدعي بوجهها الرسوم

والمصاريف والعطل والضرائب.

وبما ان المستدعين يدلون بان القرار المطعون فيه قد ابلغ من اذارهم

بتاريخ ١٠/٦/٩٧١ دون ان يبلغ الى باقي المستدعين وبان تنفيذه يلحق بهم

ضرا هاما وبان المخالفة مشمولة بالقانون الصادر بالمرسوم رقم ١٥٨٣٨ تاريخ

٢٠/٣/٩٦٤ المتعلق بتسوية مخالفات البناء باعتبار ان السقفية موضوع المخالفة

قد جرى بناؤها خلال سنة ٩٦٣ وليس بعد ٩٦٤/١٢/٢ كما تدعي البلدية،

وبالتالي فان القرار المطعون فيه بتقريره الهدم يكون مخالفاً لاحكام المرسوم رقم

١٥٨٣٨ تاريخ ٢١/٣/٩٦٤ الانف الذكر ومستوجباً لابطال لهذا السبب.

وبما ان المستدعي بوجهها بلدية بيروت، وبعد اتخاذ هذا المجلس

القرار رقم ١/١٣٨٠ اعدادي تاريخ ١٦/٩/٩٧١ القاضي بوقف تنفيذ القرار المطعون

فيه قدمت بتاريخ ١١/١٢/٩٧١ لائحة اشارت فيها الى ان المخالفات موضوع اذار

الهدم اصبحت قابنة للتسوية المنصوص عليها في المادة ٣٠ من تعديل قانون البناء

الصادر في ١٣/٩/٩٧١ وان على المستدعين ان يختاروا بين ازالة المخالفات او

دفع الغرامة عنها وانه يقتضي الطلب اليهم تحديد موقفهم.

.../...

وبما ان المستدعين تبلغوا لائحة البلدية هذه بتاريخ ٢١/١/١٩٧٢ ولم يجيبوا عليها .

وبناءً على ما تقدم :

اولاً - فسي الشكـل :

بما ان الخراجة مقدمة ضمن المهلة القانونية مستوفية شروطها الشكلية مستوجبة القبول شكلاً .

ثانياً - فسي الاسـاس :

بما ان الانشآت المطلوب هدمها بموجب القرار المطعون فيه كناية عن سقوفية جديدة من الاترنيـت موضوعة على عوارض حديدية في الطابق السابع اقامها المستدعون بحيث اصبح السطح معداً ليستعمل كدار وغرفة بدلا من تركه غير مسقوف، وذلك خلافاً لاحكام المادة الثامنة الجديدة من قانون البناء تاريخ ٢٠/١/١٩٥٤ .

١
وبما ان وجود هذه الانشآت المخالفة ثابت بالانذار الموجه من البلدية الى المستدعين وباعتراف المستدعين بالذات الوارد في استدعاء المراجعة، الا ان المستدعين يعتبرون ان المخالفة خاضعة لدفع الغرامة عملاً بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٥٨٣٨ تاريخ ٢٠/٣/١٩٦٤ باعتبارها واقعة قبل صدور هذا القانون فيما تعتبر البلدية ان المخالفة تستوجب الهدم باعتبارها واقعة بعد صدور القانون المذكور .

٢
وبما ان التسوية المنصوص عليها في القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٥٨٣٨ / ٦٤ كان يقتضي اجراءها عملاً بالمادة الاخرى من هذا القانون، خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ صدوره، وبالتالي فانه لا مجال لاستفادة المستدعين من هذه التسوية .

٣
وبما ان بلدية بيروت في لائحتهـا المقدمة في ١١/١٢/١٩٧١ تفيد بان المخالفة المذكورة موضوع انذار الهدم المطعون فيه اصبحت مشمولة بالتسوية المنصوص عنها في المادة ٣٠ من تعديل قانون البناء رقم ٥٦ / ٧١ الصادر في ١٣/٩/٧١ وان على المستدعين ان يحددوا موقفهم بازالة المخالفات ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور القانون واما بدفع الغرامة عملاً بالنص المذكور .

.....

٤
وبما ان المستدعين تبينوا لائحة البلدية بتاريخ ١/٢١/٩٧٢ ولم
يقدموا الى هذا المجلس ما يثبت انهم قاموا ضمن المدة القانونية بازالة الانشآت
المخالفة، فاصبح للبلدية الحق في تحصيل الغرامة القانونية منهم عن تلك الانشآت
المخالفة.

٥
وبما ان الانذار بالهدم المطعون فيه يكون صحيحا وفي محله القانوني
لجهة اثبات وجود المخالفة وانما اصبح بدون موضوع لجهة وجوب الهدم بعد صدور
القانون رقم ٧١/٥٩ وقيام حق البلدية باستيفاء الغرامة عن المخالفة موضوع الانذار.

لذلك وبعد المذاكرة،

يقرر المجلس بالاجماع :

١ - قبول المراجعة شكلاً.

٢ - الرجوع عن قرار وقف التنفيذ رقم ١٣٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٧١

٣ - وفي الاساس اعتبار ان الانذار المطعون فيه في محله القانوني
لجهة اثبات وجود المخالفة وانما اصبح بدون موضوع لجهة الهدم
لان تلك الانشآت المخالفة اصبحت خاضعة هملأ باحكام المادة ٣٠
من القانون رقم ٧١/٥٩ الصادر في ١٣/٩/٩٧١ لدفع الغرامة
والقول بحق البلدية المستدعي بوجهها باستيفاء هذه الغرامة.

٤ - تضمين المستدعين الرسوم والنفقات ومائة ليرة رسم محاماة.

قراراً صدر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
ديب قاسم	سليمان عيد	سليم سليمان	بشير البيلاني